**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**هذا، وأمّا تسليم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة ونحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحقّ المؤجّر المطالبة، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة، إلّا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأُجرة فيتّبع، وإلّا فلا يستحقّ حتى لو لم يمكن له العمل إلّا بعد أخذ الأُجرة كما في الحجّ الاستئجاري إذا كان المؤجّر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإنّ إتمام العمل تسليم ولا يحتاج إلى شيء آخر.**)

**القسمُ الثاني**: وهو ما إذا كان متعلّق الإجارة ذا طرف وكان الطرف بيد المُستأجر، وليس بيد الأجير.

كما إذا استأجره على بناء جدار بيته، أو حفر بئرٍ في بيته، فإنّ متعلّق الإجارة –وهو الحفر أو بناء الجدار– ليس عملاً مجرّداً مِن الطرف كالصلاة والصوم؛ وإنّما له طرف وذلك الطرف في يد المُستأجر –لا الأجير–.

وقد أُفيد مِن قِبل ماتن العروة، وتبعه سيدنا الخوئي (قُدّس سرّهما) بأنّ التسليم في هذا القسم كالتسليم في القسم الأوّل، أي: أنّ التسليم بإتمام العمل فمتى أتمّه فقد استحقّ المطالبة بالأُجرة.

وأفادَ بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[1] بقوله: (**ليس باعتبار أنَّ الإتمام هنا تسليم، كيف وفي هذه الأعمال أيضاً تكون نتيجة العمل هي المطلوبة، وإنّما من جهة حصول النتيجة بيد المستأجر لكون العين عند المستأجر لا الأجير والظاهر أنه مقصوده (قدس سره) أيضاً**).

أي: أنّه يوافق ماتن العروة (قُدّس سرّه) في النتيجة وهي: أنّ استحقاق الأُجرة يتوقّف على إتمام العمل، لكنه يختلف عنه في المناط؛ حيث إنّ سيد العروة (قُدّس سرّه) يرى أنّ المناط هو أنّ الإجارة إجارة أعمال وتسليم العمل بإتمامه.

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 324.

وناقشه (رحمه الله) بأنّه لَمْ يتعلّق الغرض بعمل الحفر أو البناء، وإنّما تعلّق الغرض بوجود بئرٍ أو جدارٍ، فبما أنّ المتعلّق هو النتيجة فلا يتحقّق التسليم بمجرد التلبس بالعمل، بل لابُدّ مِن إتمامه كي تتحقّق هذه الصفة وهو وجودُ جدارٍ أوبئرٍ، فالنكتة في توقف التسليم على إتمام العمل أنّ الصفة المطلوبة لا تحصل إلّا بإتمام العمل، لكون العين عند المستأجر.

**والاختلاف في مناط التسليم مبنائي**: وبما أنّ المبنى المختار أنّ مصبّ الإجارة هو السلطنة على العمل، –وإنْ كان الغرض المحرك للإجارة هو الوصول إلى نتيجة العمل مِن وجود جدارٍ أو وجود بئرٍ أو ما أشبه ذلك–، لذلك كان إتمام العمل هو التسليم؛ إذ لا تتحقق السلطنة على العمل عرفاً إلّا بِهِ.

مضافاً إلى أنّ ما أُفيد منه (رحمه الله) في المقام لا يناسب ما استقربه في أول كتاب الإجارة مِن رجوع الإجارة على الأعمال إلى الحقّ الشخصي الذي يعني الالتزام بالعمل بإزاء الالتزام بتمليك الأُجرة، كما قال: (**وهذا بخلاف باب الأعمال فإنّ الغرض المتعلّق بها نفس إيجاد العمل وصدوره خارجاً**)[2].

**القسمُ الثالث:**

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**وأمّا في مثل الثوب الذي أعطاه ليخيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك ممّا كان العمل في شيء بيد المؤجّر، فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرّد الإتمام يستحقّ المطالبة أم لا؟ إلّا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلّم الثوب –مثلاً– لا يستحقّ مطالبة الأُجرة؟ قولان، أقواهما الأوّل، لأنّ المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنّه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب –مثلاً– وهي المخيطيّة حتى يقال: إنّها في الثوب وتسليمها بتسليمه.**

**وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب –مثلاً– بعد تمام الخياطة في يد المؤجّر بلا ضمان يستحقّ أُجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو تلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيّة لا قيمته قبلها وله الأُجرة المسمّاة، بخلافه على القول الآخر فإنّه لا يستحقّ الأُجرة وعليه قيمته غير مخيط. وأمّا احتمال عدم استحقاقه الأُجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد وإن كان له وجه،**).

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 30.

**وحاصلُهُ**: أنّ العمل المتعلّق للإجارة إذا كان طرفه بيد الأجير مما وقع الخلاف في ما هو المحقّق لتسليمه، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه، أو استأجره على إصلاح الجهاز فأخذه لمحل الصيانة، وما أشبه ذلك.

فهل التسليم لَهُ يكفي فيه إتمامُ العمل، أم لابُدّ مِن تسليم العين المتعلّقة للعمل بأنْ يسلمه الثوب أو الجهاز، فلو لَمْ يسلمه العين ولو غفلةً واشتباهاً لَمْ يستحقّ المطالبة بالأُجرة؟

**فهنا قولان:**

**القولُ الأوّل**: ما هو ظاهر الشرائع والإرشاد ومجمع البرهان، ووافقه في الجواهر[3]، مِن أنّ المناط تسليم العمل -يعني إتمامه-، فمتى أتمّ خياطة الثوب استحقّ الأُجرة، وإنْ لَمْ يسلّم الثوب للمُستأجر، كما إذا مرّ المُستأجر على الخياط وكان الخياط يصلي -مثلاً- أو كان قد أقفل الدكان، فإنّه مستحقّ للمطالبة بالأُجرة وإنْ لَمْ يسلم العين.

وهذا هو مقتضى قاعدة السلطنة؛ فإنّ المفروض أنّ الأجير مَلَك الأُجرة بنفس العقد، فمقتضى سلطنته على مِلكه أنْ يُطالب بمِلكه، وقد خرجنا عن هذه السلطنة في فرض عدم إتمام العمل؛ لأنّ المرتكز العقلائي قائمٌ على أنّ التسليم في باب الإجارة على الأعمال بإتمام العمل، فإذا أتمّ العمل كان مقتضى عموم السلطنة أنْ يُطالب بالأُجرة؛ إذ لا موجب لمنعه مِن إعمال سلطنته على مِلكه، غاية ما في الباب أنّ المُستأجر يُطالبه بتسليم مِلكه أيضاً -وهو العين-، وهو يُطالب المُستأجر بتسليمه مِلكه -وهو الأُجرة-، لا أنّه لا حقّ لَهُ في المطالبة إلّا بتسليم العين.

**القولُ الثاني**: ما ذهب له جملةٌ مِن الأعلام ومنهم المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) وسيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) وتبعهم بعضُ الأجلة (رحمه الله)، مِن أنّ التسليم بتسليم العين، فلا استحقاق له في المطالبة بالأُجرة بمجرّد إتمام العمل ما لَمْ يسلمه العين التي هي مورد العمل.

**وقد استُند في ذلك لوجوه:**

**الوجهُ الأوّل**: ما أشار إليه سيد العروة (قُدّس سرّه) في المتن ودفعه بقوله: **(لأنّ المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنّه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب -مثلاً- وهي المخيطيّة حتى يقال: إنّها في الثوب وتسليمها بتسليمه).**

[3] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، ج27، ص237.

**وخلاصته**: أنّ متعلّق الإجارة وإنْ كان بحسب الصورة هو خياطةُ الثوب، إلّا أنّ جوهر المتعلّق بالنظر العرفي هو الصفة –أي: المخيطيّة–؛ حيثُ إنّ المُستأجر لا يريد خياطة بل يريد مخيطيّة الثوب، فبما أنّ المتعلّق لُبّاً هي المخيطيّة، فمقتضى ذلك أنّ المُستأجر مَلَك على ذمّة الأجير المخيطيّة، وبما أنّ المخيطيّة صفةٌ في العين، فلا يمكن تسليم هذه الصفة لمالكها إلّا بتسليم العين.

**والجوابُ عن هذا الوجه واضحٌ**: وهو أنّه لا معنى لملكيّة الصفة –كالمخيطيّة مثلاً–؛ فإنّ الصفة بالنظر العرفي مجرّد منشأ لازدياد مالية العين، فالقماش مِن دون مخيطيّة أقلُ قيمةً مِن القماش المخيط، – خصوصاً إذا كان الخياط معروفاً بجودة الخياطة–، فالمخيطيّة لا يتعلّق بها الملك والتمليك؛ وإنّما يتعلّق المِلك والتمليك بالأعيان أو الأعمال، وأمّا الصفات والعوارض في الأعيان فهي مناشئ لازدياد المالية، لا أنّها مقصودة ومنظورة بالنظر العرفي على نحو الاستقلال، فلذا لا معنى لأنْ يُقال: بأنّ متعلّق الإجارة هو الصفة، بل متعلّق الإجارة إمّا العين أو العمل، وبما أنّ المقام مِن باب إجارة الأعمال، فما هو مصبّ الإجارة السلطنة على خياطة الثوب، وإنْ كان الغرض كون الثوب مخيطاً، إلّا أنّ كون المخيطيّة المجرّدة مِن الثوب ومِن العمل تكون هي مصبّ الإجارة مصادمٌ للمرتكزات العرفية.

**الوجهُ الثاني**: ما ذكره المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) في تعليقته على العروة، حيثُ قال[4]: (**بل الثاني، وضابط ذلك هو أنه لو كان مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات مثلاً**) فإنّ مناط ماليتها نفس صدورها، كما لو استأجره على الصلاة نيابة فمالية هذا العمل بصدوره مِن العامل (**وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوه من مكان إلى آخر، فالفراغ عن العمل تسليمه وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطة والقصارة والصياغة**) فإنّ مناط المالية في صياغة الخاتم ليس هو مجرّد العمل، بل مناط المالية وجود هذه الصفة وهي كون الخاتم مصوغاً (**ونحو ذلك**) فإذا كان هذا مناط المالية (**فذلك الأثر يملك**) للمُستأجر (**تبعاً لتملك العمل**).

**ومعنى ذلك**: أنّ المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) ملتفتٌ للإشكال السابق وهو أنّ متعلّق الإجارة هو العمل لا الصفة، ولكن الإجارة تعلقت بالعمل بما أنّ له مالية لا بما هو هو، وبما أنّ ماليته بالصفة فإنّ الأثر يملك للمُستأجر تبعاً لتملك العمل، فهو مَلَك على الأجير العمل والصفة المتولدة منه، فإذا

[4] العروة الوثقى، السيد اليزدي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ج5، ص 54 – 55.

كانت الصفة مملوكة **(ويتوقف تسليم ما آجر نفسه له)** وهو العمل المولد للصفة **(على تسليمه بتسليم مورده)** وهو الثوب **(على الأقوى فلو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له كالخياطة مثلاً)** كما لو تمّ العمل وحين إتمامه وقع السقف أو عطل الجهاز، فالعين قد تلفت **(كان بالنسبة إلى متعلق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها)** والتلف قَبْل القبض موجبٌ لانفساخ الإجارة، فيعطيه أُجرة المثل، وقد تكون أُجرة المثل النصف، وقد تكون أُجرة المثل أضعاف **(ولو أتلفه المؤجر أو الأجنبي يتخير المالك في فسخ الإجارة فيستوفي قيمة الثوب غير مخيط ممن أتلفه)** حيثُ إنّه قد فسخ، فإذا فسخ فلا معنى لأنْ يطالب بقيمة المخيطيّة **(أو إمضائها فيستوفي قيمته مخيطاً ويدفع إلى العامل أجرة الخياطة ويثبت للعامل حق حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي أجرته)**.

**والحمد لله رب العالمين**